بيع التقسيط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، وبعد :

لقد كثر اللجوء إلى ما يسمى ببيع التقسيط بسبب الحاجة الفعلية لشراء بعض الأشياء ، من تجهيزات المنازل ، وأدوات الكهرباء ، وأمتعة الاستهلاك ، أو لشراء السيارات الخاصة أو العامة ، أو الطائرات والسفن التي تملكها الشركات المتخصصة في النقل الجوي والبحري ، ونحو ذلك . وكثر السؤال بالتالي عن حكم هذا البيع ، لاشتماله عادة على زيادة في الثمن أكثر من الثمن الحالّ أو النقدي ، واشتباهه بالربا ـ ربا النسيئة ، وهو حرام شرعاً ، والتباسه بالبيعتين في بيعة أو الصفقتين في صفقة ، المنهي عنه في السنة النبوية .

لذا كان من الضروري بيان حكم هذا البيع ، تيسيراً على الناس ، ومنعاً من الوقوع في الحرج ، أو المشقة ، أو التورط في الحرام . واقتضى ذلك ضبط بيان أحوال الحلال والحرام في كل مسألة ، ومعرفة ما يباح شرعاً وما يحرم ، وإيراد الأمثلة والتطبيقات الواقعية .

* * *

خطة البحث :

ـ تعريف بيع التقسيط أو لأجل وأهميته ومشروعيته .

ـ الفرق بين البيع والربا .

ـ دفع الاعتراضات وإزالة الشبهات .

ـ التطبيقات والأمثلة .

ـ الفرق بين بيع التقسيط وبيوع الآجال ، والتورّق ، وبيع الوفاء ، وبيع المرابحة ، والإيجار المنتهي بالتمليك ، وحسم (خصم) الكمبيالة .

ـ العلاج الشرعي للمماطلة أو التأخر في سداد الأقساط المستحقة .

ـ الشرط الجزائي والغرامة التهديدية .

أجوبة عن أسئلة تثار حول هذا البيع :

وأبدأ بالبيان مستعيناً بالله عز وجل .

* * *

تعريف بيع التقسيط أو لأجل وأهميته ومشروعيته

بيع التقسيط : هو مبادلة أو بيع ناجز ، يتم فيه تسليم المبيع في الحال ، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده ، كله أو بعضه ، إلى آجال معلومة في المستقبل . والغالب كونها شهرية في السلع المنزلية ، ونصف سنوية ، أو كل ثلاثة أشهر ، أو كل سنة ، في وسائل النقل الخاصة أو العامة .

فإن كان الثمن كله مؤجلاً لأجل معلوم كسنة أو أقل ، سمي بالبيع لأجل . والثمن عادة في بيع التقسيط أو لأجل أكثر من الثمن النقدي .

وكلا النوعين كثير الوقوع في الحياة العملية ، وكل منهما وسيلة مرغوب فيها لتوفير الحاجات ، وتيسير الحصول على الخدمات ، كما أن أغلب تجار التجزئة يشترون السلع من تجار الجملة ، ويسددون أثمانها أسبوعياً أو شهرياً ، لعدم توافر السيولة النقدية ، أو الجاهزية لدفع كامل ثمن البضاعة فوراً أو حالاً ، ويتم الحصول على الثمن عادةً من بيع التجزئة للزبائن . ونجد هذه الظاهرة أيضاً في التعامل مع المصارف الإسلامية ، لتمويل شراء السيارات ، وأدوات المصانع والمعامل ، وتجهيزات المتاجر بما تحتاج إليه من وسائل ثابتة ، أو بضائع متحركة .

والواضح كون هذا العقد بيعاً ، وأنه محقق لحاجات الناس ، وليس القصد منه المراباة أو الربح غير المشروع .

وبما أنه يحقق الحاجة فهو مشروع لعموم الأدلة الدالة على إباحة البيع ، من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول .

أما القرآن الكريم : فقد وردت فيه آيات تدل صراحة بعمومها أو إطلاقها على مشروعية بيع التقسيط أو لأجل ، منها قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ومنها قوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . ومنها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وهي صريحة في جواز البيع لأجل معلوم أو محدد ، لأن معنى الدين البيع أو الشراء بأجل ، والتداين : التبايع بالأجل .

وأما السنة النبوية : فقد ورد فيها أحاديث ثابتة تدل بنصها وصراحتها على جواز البيع لأجل أو بالتقسيط ، منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضيَ اللهُ تعالىٰ عنها : « أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة ، ورهنه درعاً له من حديد » والطعام : البر أو الحنطة ، وفي رواية : « شعيراً » والنسيئة : أي بالأجل ، وفي رواية صريحة : « إلى أجل » . وهذا نظير بيع السَّلَم أو السلف : وهو بيع آجل بعاجل . ومن المعلوم أن بيع السلم جائز ، لقوله صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ فيما يرويه البخاري ومسلم (الشيخان) وغيرهما : « من أسلف في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضيَ اللهُ تعالىٰ عنها قالت : « توفي رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير » . وواضح من الحديثين المرويين عن عائشة أنَّ النبي اشترى بالأجل .

وأما المعقول : فإن جميع المعاملات مشروعة رعاية لحاجة الناس إليها ، ولتحقيق مصالحهم .

وهذه النصوص ، وإن لم تصرح بجواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط أو لأجل ، إلا أن عمومها يقضي بجواز الزيادة ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وعملاً بمبدأ حرية المتعاقدين وتراضيهما في الاتفاق على الثمن في المعاوضات ، ما لم يتصادم ذلك مع الحرام شرعاً ، فلهما خفض السعر أو زيادته إلا إذا ورد ما يمنع منه شرعاً كالربا والمقامرة ، والغبن الفاحش ، أو التغرير أو التدليس ، ولأن المقصود من هذا البيع مراعاة الحاجة ، وتحقيق اليسر والسماحة والمنفعة ، ولأن البائع في هذا البيع وإن أخذ زيادة مؤجلة أو مقسطة مع الثمن ، فهو مجازف ومخاطر ، وخاسر في الواقع ، لأن توافر السيولة النقدية لديه في الحال تمكّنه من شراء الشيء مرة أخرى ، وإجراء مبادلات عليه ، كل مبادلة تحقق ربحاً ، ومجموع أرباح المبادلات النقدية تفوق الزيادة المتفق عليها بنحو مقطوع ضمن الثمن في بيع التقسيط أو لأجل .

ومن المعلوم أن البركة في التجارة ، جاء في حديث مرسل حسن ـ كما ذكر السيوطي ـ : « تسعة أعشار الرزق في التجارة . . » وروى ابن ماجه أنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : « ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى أجل . . »[1] وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً ، فإن عمومات النصوص الشرعية تؤيده وتقر مبدأ العمل به .

وليست الزيادة في بيع التقسيط أو لأجل ممنوعة لأجل الزمن ، لأنه ليست كل زيادة من أجل الزمن محظورة ، وإنما الممنوع هو الزيادة للزمن

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ٣/ ٤٧٥ .

في الربا بيعاً أو قرضاً ، أو في مبادلة الأموال الربوية فقط ، كما سأبين ، بدليل أن للزمن قيمة في بيع السلم فإنه بيع المفاليس ، وفي إعطاء الزيادة المتبرع بها غير المشروطة في القرض ، وفي احترام الآجال المتفق عليها في العقود ، فلا تجوز المطالبة بالدين مثلاً قبل حلول الأجل ، وللزمن قيمة اقتصادية مهمة في المقاولات أو عقود الاستصناع ، وفي غيرها من أنظمة التجارة والاقتصاد .

ولا يلتفت بعد هذا إلى المكابرة أو التشدد في منع بيع التقسيط أو لأجل ، اعتماداً على جدليات عقيمة ، ومناقشات ضعيفة ، وادعاءات لا دليل عليها[١] .

* * *

(١) انظر مثلاً بحث القول الفصل في بيع الأجل للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق .

آراء العلماء في بيع التقسيط أو لأجل

للعلماء اتجاهان في بيع التقسيط : اتجاه المانعين ، وهم قلة ، واتجاه المجيزين وهم الكثرة :

اتجاه المانعين :

أنكر بعض العلماء مشروعية بيع التقسيط أو لأجل ، وهم زين العابدين علي بن الحسين ، والناصر والمنصور بالله ، والهادوية ، والإمام يحيى ، وعارضهم الصنعاني والشوكاني كما يبدو من كلامهم[١] .

واحتجوا بما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا » أي : أنقصهما . لكن الحديث كما قال الشوكاني : في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد[٢] ، وقال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا ما حكي عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسد .

---

(١) نيل الأوطار ٥/١٥٢ ، ط العثمانية المصرية ، سبل السلام ٣/١٦ ، ط البابي الحلبي .

(٢) نيل الأوطار ٥/١٥٢ .
فمن باع شيئاً بمئة إلى سنة على أن يشتريها من المشتري بثمانين حالّة ، فإذا أخذ الثمن الزائد فهو مرابٍ ، وإن أخذ بالثمن الأول فيكون أوكسهما ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة ، حيث جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة .

وتعقبه الشوكاني بقوله : ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث ، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به .

ومعنى قوله : « أو الربا » يعني : أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس ، بل أخذ الأكثر ، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان .

وتفسير ابن رسلان : هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر ، فلما حلّ الأجل ، وطالبه بالحنطة قال : بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول ، فيردّ إليه أوكسهما وهو الأول ، أي : إنه يكون نهياً عن بيعتين في بيعة ، مع إبهام القبول لأي من البيعتين .

وهذا التفسير واضح في أنه صورة من صور ربا الجاهلية ، والربا غير البيع العادي ، وإن كان بعض الربا جارياً في البيع ، ولكن في نطاق محدد وهو مبادلات الأموال الربوية بعضها ببعض ، وذلك يختلف عن البيع الحالي وهو بيع التقسيط أو لأجل ، فإن البدلين مختلفان ، النقود من زمرة النقدين : الذهب والفضة أو ما يحل محلهما من الأوراق النقدية ، والمبيع مثل غسالة أو ثلاجة أو سيارة وغيرها ليست من الأموال الربوية إطلاقاً ، وإنما الربا محصور إما في المكيلات والموزونات في مذهب الحنفية والحنابلة ، أو في المقتات المدخر في مذهب المالكية ، أو في المطعوم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً في مذهب الشافعية .

ولو فرضنا أن حديث أبي هريرة المذكور صحيح ، فهو كما ذكرت موجّه نحو البيع الذي يتم على سعرين أو ثمنين دون تعيين أحد منهما . وأما بيع التقسيط أو لأجل فهو بيع يتم على أحد الثمنين دون إبهام أو إيهام أو جهالة .

لذا فإن الإمام الشافعي رحمه الله قال عن هذا الحديث : له تأويلان :

أحدهما : أن يقول : بعتك بألفين نسيئة ، وبألف نقداً ، فأيهما شئت أخذت به ، وهذا بيع فاسد ؛ لأنه إيهام وتعليق .

والثاني : أن يقول : بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك ، اهـ .

وعلة النهي على التأويل الأول : عدم استقرار الثمن ، ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّسَاء ، أي : التأخير .

وعلى التأويل الثاني : لتعليقه بشرط مستقبل ، يجوز وقوعه وعدم وقوعه ، فلم يستقر الملك .

وقوله : « فله أوكسهما أو الربا » يعني أنه إذا فعل ذلك ، فهو لا يخلو عن أحد الأمرين : إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل ، أو الربا ، وهذا مما يؤيد التفسير الأول ، أي : المنع من بيعتين في بيعة .

اتجاه المجيزين :

يرى جمهور العلماء ، منهم زيد بن علي والمؤيد بالله ، والمذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[١] : أن البيع لأجل أو بيع التقسيط جائز ولو كان بسعر أعلى من سعر النقد ، أي : بثمن مؤجل أو مقسط يزيد على سعر البيع بالثمن المعجل ، بأن يكون البيع بثمن أكثر من ثمن السلعة الذي تباع به نقداً ، لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، وهو الظاهر[٢] .

---

(١) نيل الأوطار ، المرجع السابق .

(٢) قال الشوكاني في المرجع السابق ص ١٥٢ عن هذا الاتجاه : وهو الظاهر ، لأن ذلك المتمسك بالنهي عن هذا البيع ، يتمسك بحديث أبي هريرة « فله أوكسهما . . » وقد عرفت ما في راويه من المقال ، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ=

فمن باع سيارة أو دابة ، أو متاعاً منزلياً ، أو بعض المفروشات المعدنية أو الخشبية بذهب أو فضة ، أو أي نقود رائجة كالنقود الورقية المتداولة الآن في كل بلد ، بثمن مؤجل إلى ستة أشهر أو سنة مثلاً ، جاز البيع ، لحديث عائشة المتقدم في أن النبي صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة ، أي : مؤجلاً ، ولم يمنع ذلك بأي ثمن ، فسواء كان الثمن أكثر من الثمن المعجل أو مثله ، جاز البيع ، لأن اللفظ المطلق يجري على إطلاقه ، ما لم يقيد بقيد من القيود .

ولأن النبي ﷺ أجاز بنص حديث عبادة بن الصامت في الربويات بيع الشيء بآخر مع اختلاف الجنس .

وهذا الحديث : هو ما رواه الإمام أحمد ومسلم عن عبادة عن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرّ بالبرّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[1] .

يعني أن من باع قمحاً بشعير مثلاً ، جاز له التفاضل ، بأن يكون أحدهما أكثر من الآخر كرطل برطلين ، وحرم التأجيل في الربويات فقط ، ويجب القبض حينئذٍ في الحال وفي مجلس العقد ، بأن يقبض كل من الفريقين ما ابتاعه من الآخر . وإيجاب التقابض محصور في دائرة الأموال الربوية وحدها ، والتي هي في اتجاه الحنفية والحنابلة كما تقدم : المكيلات كالحبوب ، والموزونات كالأقطان والمعادن ، وفي

= الذي رواه غيره ، وهو النهي عن بيعتين في بيعة ، ولا حجة فيه على المطلوب . . . إلخ .

(١) منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية الجد مع نيل الأوطار ٥/ ١٩٣ .

اتجاه المالكية : المدخرات المقتاتة كالذرة والأرز والعدس ، وفي اتجاه الشافعية : المطعومات . ويكون اشتراط الحلول ، أي : التقابض في الحال هو في الأموال الربوية ، أما غير الأموال الربوية من آلات وأدوات وتجهيزات وسيارات ، فلا يشترط فيها التقابض ، عملاً بحديث السيدة عائشة المتقدم .

وتتفق الربويات وغيرها في إباحة بيعها في الحال بأي ثمن يتراضى عليه العاقدان .

ـ وبناء عليه ، قال فقهاء المذاهب السنية والشيعة الجعفرية والمعتمد عند الزيدية : إذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب ، أو غير الطعام بغير الطعام كحيوان بحيوان ، أو أحد المطعومات بذهب أو فضة أو نقود ورقية رائجة ، جاز ، ولم يشترط شرط من شرائط بيع الأموال الربوية وهي في حال الجواز : التماثل ، والحلول ، والتقابض ، ولا يكون هناك ربا في البيع . وقد اشترى ابن عمر بعيراً ببعيرين بأمره صلّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ إلى إبل الصدقة ، وهو حديث صحيح نص في جواز التفاوت أو التفاضل ، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني . والقياس هنا وهو قياس البيع بأكثر من الثمن المعجل لأجل على الربا : قياس في مبدأ التفاضل ، ولا يلزم منه القول بجواز بيع الدينار بالدينارين إلى أجل ، فهذا مقصور على الأموال الربوية ، ووردت النصوص بمنعه ، بخلاف بيع التقسيط .

ولو قلنا بمنع البيع مطلقاً بأكثر من الثمن النقدي ، ولو لأجل ، لكان ينبغي منع أرباح التجار مطلقاً ، إذ لا فرق بين معجل ومؤجل في غير الربا . وفرق كبير بين بيع لتحقيق الحاجة ، وبيع ربا تُولّد النقود فيه نقوداً ، أو الربويات شيئاً من مثلها ، وهذا ممنوع بسبب وجود استغلال الحاجة ، وتعيُّنِ اللجوء إلى الربا . أما البيع مقسطاً فإنه لا إلجاء ولا اضطرار إليه ، ما دام يمكن البيع أو الشراء بسعر معجل .

ـ وليس في الزيادة عن السعر النقدي الحالّ أيُّ ربا ، لأن البيع بالثمن الآجل يقع التبادل فيه على أشياء مختلفة في جنسها ، وهي السلعة المبيعة بثمنها من النقود ، فلا يقاس ذلك على ربا البيوع ، وعلى القرض ، لأن التبادل في ربا البيوع والقروض يقع بين شيء وشيء آخر مثله أو من جنسه : نقد بنقد ، أو قمح بقمح مثلاً .

* * *

الفرق بين البيع والربا

أحلّ الله تعالى البيع وحرَّم الربا ، لأن البيع مشروع للحاجة ، والربا محرم للاستغلال ، فمن يشتري ثلاجة مثلاً بالتقسيط أو لأجل ، بسعر أكثر من سعرها الحالي ، هو محتاج إليها ، ولا يقصد المراباة أو الاستغلال .

ـ والأسعار في البيوع قابلة للتغير ، فقد ترتفع فيكون المشتري هو الرابح ، وقد تنخفض فيربح البائع ، والغرم بالغنم ، وهي قاعدة شرعية بمعنى « الخراج بالضمان » أي إن استحقاق المنفعة بسبب تحمل تبعة الضمان . أما الربا فمشروط فيه الزيادة أو الفائدة الموزعة على أجزاء الزمان ، وتتزايد مع مرور الزمان ، فتصبح فائدة مركبة . أما في البيع العادي ولو بالتقسيط ، فإن الزيادة المضمومة على السعر النقدي أو الحالّ مقطوعة غير قابلة للزيادة مع مرور الزمان .

ـ والبائع كما ذكرت ، وإن أخذ سعراً أغلى في المستقبل ، فهو في الحقيقة مخاطر ، لأن أكثر الناس المتعاملين يماطلون في سداد السعر أو الأقساط ، مما يضطر الباعة إلى رفع الدعاوى إلى القضاء ، وتلك بنسبة خمسين ٥٠٪ في المئة من بيوع التقسيط ، ونفقات التقاضي كثيرة ، والحصول على الحكم يحتاج في أغلب البلاد التي تطبق القوانين الوضعية إلى زمن طويل .

ـ والبائع أيضاً حر في تقدير الأسعار ، فإن لم يرض المشتري ببيع يكون السعر فيه أكثر من سعر النقد أو الثمن المعجل ، فليبحث عن طريق

آخر لسد حاجته ، كالقرض الحسن بلا فائدة ، وقلما من يقرض اليوم شيئاً من النقود .

ـ والبيع بالثمن المؤجل نشاط تجاري مفيد ، يحرك السوق الاقتصادية ، على عكس الربا فهو ضار ضرراً محضاً ، ولا يحق للبائع أن يطلب في البيع لأجل زيادة عن مقدار الثمن المحدد سلفاً والمؤجل قبضه . وهذا وإن كان فيه زيادة ، والربا زيادة ، لكن الشرع أحل الزيادة بالبيع ، ولم يحلها بالربا ، والمرابي يزيد الفائدة كلما مضى زمان وتأخر المدين عن إيفاء دينه .

وعلى كل حال فإن في إباحة البيع بالتقسيط فائدة لكل من البائع والمشتري ، فالبائع يزيد في مبيعاته وينشط إقبال الزبائن على متجره مثلاً ، والمشتري يحصل على السلعة ، ويستمتع باستهلاكها أو استعمالها .

ويؤيد مذهب الجمهور ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عام ١٤١٠/ ١٩٩٠ حول مشروعية بيع التقسيط ورقم القرار ٥٣/ ٢/ ٦ :

١ـ « تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالّ ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل ، فإن وقع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد شرعاً ، فهو غير جائز شرعاً » .

٢ـ « لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالّ ، بحيث ترتبط بالأجل ، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة ، أم ربطاها بالفائدة السائدة » .

أمثلة من نصوص الفقهاء

جاء في الفقه الحنفي ما يدل على جواز زيادة الثمن المؤجل ، قالوا : الثمن قد يزاد لمكان الأجل[١] .

وفي الفقه المالكي قالوا : جعل للزمان مقدار من الثمن[٢] .

وفي الفقه الشافعي قالوا : الأجل يأخذ جزءاً من الثمن . الأجل يقابله قسط من الثمن[٣] .

وفي الفقه الحنبلي قالوا : الأجل يأخذ قسطاً من الثمن[٤] .

وفي الفقه الزيدي قالوا : بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّسَاء جائز[٥] .

وفي الفقه الجعفري قالوا : يصح أن يبتاع ما باعه نسيئة قبل الأجل بزيادة ونقصان ، بجنس الثمن وغيره ، حالاً ومؤجلاً إذا لم يشترط ذلك[٦] .

---

(١) البدائع ٥/١٨٧ ، تبيين الحقائق ٤/٧٨ ، حاشية ابن عابدين ٥/١٤٢ .
(٢) بداية المجتهد ٢/١٠٨ ، بلغة السالك ٢/٧٩ ، حاشية الزرقاني على متن خليل ٥/١٧٦ .
(٣) المجموع للنووي ١٣/٦ ، مغني المحتاج ٢/٧٨ .
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٤٩٩ .
(٥) الروض النضير ٣/٥٢٦ .
(٦) المختصر النافع في فقه الإمامية : ص١٤٦ .

النص القرآني القاطع بإباحة البيع لأجل

إن إطلاق النص القرآني وهو قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . دليل قاطع على إباحة البيع لأجل أو بيع التقسيط ، مع الزيادة على الثمن المعجل ، بدليل ما ذكر شيخ المفسرين الإمام الطبري رحمه الله من سبب نزول هذه الآية ، للرد على أهل الجاهلية الذين احتجوا بإباحة البيع لأجل مع الزيادة ، وكون الربا مثله ، فكيف يباح الأول ويحرم الثاني؟ فكان الجواب بإباحة البيع وتحريم الربا .

قال الطبري[1] : وذلك أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية ، كان إذا حلّ مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق : « زدني في الأجل وأزيدك في مالك » . فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك : هذا ربا ، لا يحل . فإذا قيل لهما ذلك قالا : سواء علينا زدنا في أول البيع ، أو عند مَحِل (حلول) المال ، فكذبهم الله في قيلهم ، فقال : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

يعني جل ثناءه : وأحلّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع ، وحرم الربا ، يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل ، وتأخير دينه عليه . يقول عز وجل : وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع ، والأخرى من وجه تأخير المال ، والزيادة في الأجل سواءً ،

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٣/ ٦٩ ، ط دار المعرفة ـ بيروت .

وذلك أني حرمت إحدى الزيادتين وهي التي من وجه : تأخير المال والزيادة في الأجل ، وأحللت الأخرى منهما ، وهي التي من وجه : الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها ، فيستفضل فضلها ، فقال الله عز وجل : ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا ، لأني أحللت البيع ، وحرمت الربا ، والأمر أمري ، والخلق خلقي ، أقضي فيهم ما أشاء ، وأستعبدهم بما أريد ، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي ، ولا أن يخالف أمري ، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي .

هذا هو تأويل الآية كما ذكر الطبري ، وهو رد على أهل الجاهلية الذين ظنوا أن البيع لأجل مع زيادة ، مثل بيع الربا المؤجل أو بيع النسيئة . وفرق بين الأمرين ، فإن البيع فيه تحقيق الحاجة ، والربا لا حاجة إليه لاشتماله على الظلم وتحقيق الفائدة من غير جهد ولا كسب .

والخلاصة : لا يوجد دليل شرعي مقبول يدل على حظر بيع التقسيط أو لأجل ، لأن الأصل في المعاملات الإباحة ، والأصل براءة الذمة ، حتى يرد المانع أو الحاظر . كما أن الإنسان حر التصرف ، في معاملة الآخرين ، فيبيع لهذا بثمن ولآخر بثمن .

* * *

الفرق الفقهي بين البيع والربا

أبان الفقهاء[١] الفرق الدقيق بين البيع والربا من خلال تعريف كل منهما .

البيع : هو مقابلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً . أو هو كما قال ابن عرفة : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة . فتخرج الإجارة والكراء والنكاح ، وتدخل هبة الثواب ، والصرف ، والمراطلة (بيع النقد بنقد من نوعه) ، والسلم (بيع آجل بعاجل) .

والربا يجري في البيع والقرض ، وهو الزيادة في أشياء مخصوصة[٢] .

وهو في البيع نوعان : ربا النسيئة ، وربا الفضل ، أما الأول : فهو الزيادة في أحد البدلين من غير عوض في مقابلة التأجيل ، أي : تأخير الدفع ، وأما الثاني : فهو الزيادة المشروطة لأحد المتعاقدين في المعاوضة .

وكلا النوعين محصور في دائرة معينة من الأموال ، هي الأموال الربوية ، اختلف الفقهاء في ضبطها بسبب الخلاف في علة الربا : أهي الكيل أو الوزن بجنسه عند الحنفية والحنابلة ، أو الثمنية (النقدية) في

---

(١) فتح القدير ٥/٧٣ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/٢ ، مغني المحتاج ٢/٢ ، المغني ٣/٥٥٩ .

(٢) المغني ٤/١ .

الذهب والفضة عند المالكية والشافعية ، والقوت والادخار في المطعومات عند المالكية ، والطعمية اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً عند الشافعية .

فمن اشترى سيارة أو خضراوات أو حبوباً أو فاكهة بنقود ورقية ، فهو بيع جائز بأي سعر اتفق أو تراضى عليه العاقدان ، معجلاً أو مؤجلاً .

لكن من باع رطل حنطة برطل ونصف حالاً ، أو رطل شعير معجل برطل مؤجل ، فهو ربا حرام ، لوجود الزيادة الواضحة في الحالة الأولى وهو نصف الرطل ، ووجود زيادة القيمة في الحالة الثانية ، لأن المعجل خير من المؤجل ، والعين (الحاضر المعين) خير من الدين (الشيءالثابت في الذمة) .

وأما ربا القرض : فهو الزيادة المشروطة أو المتعارف عليها في الأموال المثلية ، من نقود وغيرها من المكيلات والموزونات ، أو العدديات المتقاربة كأفراد الحيوان .

يظهر من ذلك أن البيع العادي القائم على مبدأ التراضي وحرية التعاقد التي لا تصادم النظام العام في الشريعة ولا مقتضى العقد ، لا مانع فيه شرعاً من التراضي على الثمن معجلاً أو مؤجلاً ، وإن وجد تفاوت بين المعجل والمؤجل . أما الربا فهو محصور في البيوع في دائرة معينة ، لا يتجاوزها ، والقرض غير البيع ، كما هو واضح .

دفع الاعتراضات وإزالة الشبهات :

قد توجد اعتراضات ثلاثة لبيع التقسيط ، أو أنه يشتمل على شبهات ثلاث ، وهي اشتماله على الربا ، ومعاوضة الأجل أو الزمن بشيء ، ودخوله تحت حكم النهي عن البيعتين في بيعة أو الصفقتين في صفقة .

أما الاعتراض الأول :

وهو اشتماله على ربا النَّساء وربا الفضل ، أي الاشتباه بالربا ، والربا محظور شرعاً : فهو أن بيع الأجل أو بيع التقسيط بيع ربوي ، يتضمن ربا الفضل : وهو الزيادة على المبيع ، وربا النَّساء : وهو الزيادة على الثمن الحالّ . فمن باع قمحاً مثلاً بثمن مقسط أكثر من الثمن النقدي ، كان مرابياً ، لوجود الفضل ، أي الزيادة ، وتأخير القبض يؤدي إلى ربا النَّساء ، أو شبهة القرض الربوي ، لأن المقرض يدفع مثلاً دنانير ذهبية ، ويسترد بعد أجل محدد دراهم فضية ، فيها زيادة ، تغطي فرق الصنفين (الذهب والفضة) وزيادة أخرى تغطي فرق الأجل وهو الفرق بين قيمة الآجل وقيمة العاجل[١] .

والجواب : أن الزيادة في بيع الأجل أو التقسيط ليست خالية عن عوض ، بل هي في مقابلة العين المبيعة ، والعوض أو الثمن مقدر بشكل نهائي ، لا يزيد مع الزمن ، فيكون هذا البيع غير الربا ، لأنه إذا حل الأجل ، ولم يؤد الثمن ، فإنه لا زيادة عليه ، ولا يؤاخذ إن كان معسراً ، عملاً بنظرة الميسرة ، المنصوص عنها في قول الله تعالى :

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وإن كان موسراً غير معسر أو مماطلاً فإنه يعزر قضاءً ، رعاية لحق الدائن والمجتمع ، لجنايته على مصلحتهما ، وقد قال النبي ﷺ : « مطل الغني ظلم »[٢] . وفي رواية « ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته »[٣] .

---

(١) بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري : ص٣٣ .

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الشريد بن سويد .

وقد تقدم حديث عائشة : أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً من حديد . وفي لفظ : توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير[1] . وهذا أوضح دليل على معاملة النبي ﷺ بالبيع لأجل . وروى أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن أنس ما يؤيد حديث عائشة ، قال : « رهن رسولُ الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيراً لأهله » ، والرهن يتقدمه عادة بيع أو قرض ، لأنه مجرد وثيقة بالدين .

أما الاعتراض الثاني :

فهو اشتمال بيع التقسيط أو الأجل على معاوضة الزمن أو الأجل بزيادة الثمن ، أي إنه يلزم فيه الربا لبيع الشيء بأكثر من سعره المعجل ، فيكون ملتبساً بربا النَّساء (أي التأجيل) .

وهذا مردود كما بينت في توضيح رأي جمهور العلماء بجواز هذا البيع ، لأن معاوضة الأجل بعوض هو ممنوع في الأموال الربوية دون غيرها ، فمن باع عشرة غرامات من الذهب الآن بنقود ورقية أو بذهب آخر يوفّى في المستقبل ، ولو اتحد الوزن في الذهبين ، كان ذلك ممنوعاً شرعاً بدلالة النصوص القطعية في السنة النبوية كما تقدم ، سداً لذريعة الربا ، ولأن المعجل خير من المؤجل ، فوجد التفاوت ، ومبادلة الأموال الربوية في البيع والسلم والقرض تتطلب المساواة فيما بينها إذا بيعت بجنسها ، وهو في الحقيقة قرض ربوي . أما في غير دائرة الأموال الربوية من البيوع العادية ، فلا مانع من تأجيلها ، ولا مانع من تأخر سداد الثمن ، سواء كان موازياً للثمن الحالي أو أكثر ، وسواء كان البيع سلعة بنقود ،

---

(١) رواهما البخاري ومسلم .

وعلى العكس ، أو خدمة بنقود وعكسه ، وسواء كانت السلعة من القيميات التي تتفاوت قيمتها بتفاوت أفرادها كالآلات والسيارات ، أو من المثليات (المكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة) . كل هذه المبادلات يجوز فيها الأجل ، أي تأجيل ثمنها في البيع العادي ، أو تأجيل المبيع كما في عقد السلم مع قبض الثمن كله في مجلس العقد ، ما دام المؤجل قابلاً لثبوته ديناً في الذمة ، أي من المثليات كالنقود والحبوب ، لا من الأعيان ، لأن عين الشيء المبيع بذاته لا يجوز تأجيل تسليمه .

وأما الاعتراض الثالث :

فهو اشتمال بيع التقسيط على منع أو نهي شرعي في بعض أحواله ، كما إذا قال البائع : ثمن هذا الشيء نقداً بكذا ، كألف دينار ، وتقسيطاً بكذا كألف ومئتين ، تسدد في أثناء السنة ، كل شهر مئة دينار ، فيقول المشتري : قبلت الشراء نقداً ، صح البيع ، ولو قال : قبلت الشراء تقسيطاً صح البيع أيضاً ، ولا ربا في ذلك .

وهذا يشتبه بالنهي عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة . روى الإمام أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ قالَ : « نهى النبي صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ عن بيعتين في بيعة » . وروى أحمد عن سِماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : « نهىٰ النبي صلَّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ عن صفقتين في صفقة » . قال سماك : هو الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو بنَسَا بكذا (أي مؤجلاً) وهو بنقد بكذا وكذا » .

الواقع أن هذا النهي صحيح بسبب جهالة الصفقة ، فلم تعرف جهة القبول ، هل قَبِلَ المشتري حين قال : قبلت ، البيع نقداً أو البيع مؤجلاً ،

أما لو عيّن الصفقة ، وقبل بنحو محدد البيع نقداً صح ، أو قَبِلَ البيع مؤجلاً أو مقسطاً ، صح أيضاً ، فالمهم وهذا حاصل فعلاً أن المشتري بعد عرض البائع سعرين للسلعة يقول : قبلت إحدى الصفقتين ، فيصح البيع ، ولا إشكال .

وتفسير سماك في الرواية الثانية في ظاهره : فيه حجة لمن قال : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه ، لأجل النَّساء (أي التأجيل) وهذا ما ذهب إليه زين العابدين ومن وافقه ممن تقدم .

والتفسير الدقيق الصحيح : هو كما ذكر الإمام الشافعي : هو أن يقول : بعتك هذا الشيء بألف على أن تبيعني دارك بكذا ، أي إذا وجب لك عندي ، وجب لي عندك . أو أن تفسيره : هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر ، فلما حل الأجل ، وطالبه بالحنطة قالَ : بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول ، فيرد إليه أوكسهما ، أي أنقصهما ، وهو الأول[1] .

وكلا التفسيرين مقبول ، وهما ممنوعان ، لاشتمال كل منهما على الربا ، ففي التفسير الأول يستفيد البائع الأول على حساب المشتري فائدة أو منفعة هي شراء الدار ، وهذا اشتراط يحقق منفعة للبائع الأول غير مقابلة بشيء أو عوض ، وهو معنى الربا ، وهذا تفسير الحنفية والشافعية والحنابلة .

والتفسير الثاني هو عين ربا الجاهلية وهو قولهم : « زدني في الأجل وأزيدك في العوض » وهذا تفسير ابن رسلان في شرح السنن .

إن علة منع البيعتين في بيعة عند أبي حنيفة والشافعي إنما هو بسبب

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٥٢ .

جهالة الثمن ، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهي عنها[١] .

أما بيع التقسيط أو البيع لأجل بثمن أكثر من ثمن النقد أو الحالّ ، فلا يدخل في معنى حديث البيعتين في بيعة لسببين :

الأول ـ وحدة العقد : إن بيع الأجل أو المقسط هو عقد واحد وبيع واحد ، وثمن واحد ، اتفق عليه البائع والمشتري بصفة حاسمة ، ولم يوجد بينهما عقدان ، كل ما في الأمر وجد عَرْض من البائع لنوعين من البيع ، فإذا تم العقد ، ولا بد أن يتم ، على نحو واحد وهو بيع التقسيط ، صح البيع ولا إشكال ، فلا يكون ذلك داخلاً في نطاق النهي عن بيعتين في بيعة ، فهذا في حال قبول المشتري على الإبهام من غير تحديد ثمن بعينه .

الثاني ـ انتفاء الجهالة : إن جهالة الثمن في بيع التقسيط أو لأجل غير موجودة ، فإنه يتم بثمن محدد مقطوع لا يزيد مع مرور الزمن ، وينعقد البيع حينئذٍ على ثمن معلوم واحد ، يتراضى عليه البائع والمشتري ، ولا إشكال أيضاً . جاء في شرح سنن أبي داود[٢] : لا خلاف بين الفقهاء على أن المشتري إذا بتّ البيع بثمن معين ، فالبيع صحيح .

التطبيقات أو الأمثلة :

هناك تطبيقات أو أمثلة توضح أنواع البيوع الصحيحة والممنوعة ، منها :

ـ من اشترى ثلاّجة أو مذياعاً أو أي متاع آخر ، بسعر مؤجل كله أو بعضه لأجَل في المستقبل ، أو مقسط بأقساط شهرية أو سنوية معينة ، جاز

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٥٣ .

(٢) ٣/ ٧٣٩ وما بعده .

الشراء والبيع ، ولو كان الثمن المقسط أو المؤجل أكثر من ثمن النقد .

ـ الموظف أو العامل أو غيرهما الذي يشتري حوائجه من البقال أو السمّان أو الجزار من سكر وزيت وصابون ولحم ونحو ذلك ، على حساب الشهر ، أي إنه يشتري ذلك ، ولا يدفع الثمن إلا في آخر الشهر عند قبضه راتبه ، شراؤه صحيح ، وهذا هو المسمى عند الفقهاء : بيع الاستجرار : وهو ما يستجره الإنسان من البياع ، ثم يحاسبه على أثمانها بعد استهلاكها[1] . إنه عقد متردد بين كونه بيعاً ، أو ضمان متلفات بإذن مالكها عرفاً ، واستقر فقه الحنفية على هذا الاسم ، تسهيلاً لأمر الناس ودفعاً للحرج . ولا ربا فيه لاختلاف فئة المال الربوي ، فالمبيع : ربوي وهو الحبوب والمطعومات يتم قبضها بالشراء فوراً ، والثمن نقود ورقية مؤجل ، وهو ربوي أيضاً ، لكنهما من فئتين مختلفتين ، المبيع من المطعومات ، والثمن من النقود ، ولا مانع من التأجيل في دفع الثمن ، بعد قبض المبيع ، فلا ربا فيه .

ـ من قال لغيره : اشتر السلعة بكذا ، وأربحك بها كذا ، أجاز الإمام الشافعي هذا البيع أو الشراء ، خلافاً للمالكية والحنابلة .

ـ المرأة أو الرجل إذا اشترت أو اشترى مصاغاً من الحلي من صائغ الذهب أو الفضة ، كسوار مثلاً ، بثمن مؤجل كله أو بعضه ، يكون الشراء حراماً لوجود الربا فيه : وهو ربا النَّساء ، أي التأجيل ، لأن الذهب والنقود الورقية من فئة ربوية واحدة ، ومبادلة المال الربوي بجنسه من غير قبض البدلين في مجلس العقد ممنوعة شرعاً . لذا كان ما تفعله بعض النسوة من ادخار بعض المال ، ثم الشراء المقسط لبعض الحلي على أشهر ، ممنوعاً شرعاً ، لوجود الربا فيه . فإن كان المبيع المؤجل غير

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٣ .

ذهب ولا فضة ، ولا شيئاً من المطعومات ، كالقمح والشعير والتمر والزبيب والملح ، جاز البيع ولا ربا فيه .

ـ من اشترى أضحية أو دابة من الدواب ، ولو بثمن مؤجل أو مقسط ، جاز الشراء ، لأن الحيوان ليس مطعوماً على حاله ، وإن كان يجوز أكل لحمه ، فاللحم مطعوم ربوي بعد الذبح .

ـ من باع ذهباً بذهب أو فضة بفضة ، أو حبوباً مقتاتة بحبوب ، أحدهما معجل والآخر مؤجل ، لم يجز البيع ، لوجود الربا فيه بانفاق الفقهاء ، فهو إما من النقود الموزونة أو الأثمان ، أو القوت والادخار أو الطعمية .

أما لو باع حديداً بحديد ، أو قطناً بقطن ، وأحدهما مؤجل التسليم ، منع البيع عند الحنفية والحنابلة ، لأن المكيل والموزون من الربويات عندهم ، دون غيرهم .

ولو باع حبوباً بفاكهة مؤجلة منع البيع عند الجمهور غير المالكية لوجود علة الوزن أو الطعم ، أما عند المالكية فليست الفاكهة مقتاتة مدخرة فلا يجري فيها الربا عندهم ، خلافاً لغيرهم .

* * *

الفروق بين بيع التقسيط وبيوع أخرى

لا بد من بيان الفرق بين بيع التقسيط أو لأجل وبعض البيوع الأخرى ، منها :

الفرق بين بيع التقسيط وبيوع الآجال أو بيوع العينة :

علم مما تقدم أن بيع التقسيط جائز للحاجة عند جمهور العلماء ، ولا ربا فيه ، ولا شبهة ربا .

أما بيوع الآجال أو بيوع العينة فهي محظورة شرعاً[١] ، حتى عند الشافعية الذين يقولون بصحة العقد في الظاهر ، ولكنهم يتركون القصد المؤثم وهو قصد التوصل إلى الربا إلى الله تعالى . ويراد بها اتخاذ البيع جسراً للربا ، كأن يبيع شخص سلعة بعشرة دراهم إلى أجل ، ثم يشتريها من المشتري ذاته بخمسة نقداً ، فتكون النتيجة من توسيط البيع أن البائع أقرض خمسة في الحال ، وأخذ بدلها عشرة في المستقبل ، فهو في الواقع قرض ربوي ، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم »[٢] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٤ ـ١٧٦ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٤٦ وما بعدها .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : ورجاله ثقات (سبل السلام ٣/ ٤١ ، نيل الأوطار ٥/ ٢٠٦) .

والعينة كما قال الجوهري : السلف ، وقال في القاموس المحيط : وعين : أخذ بالعينة بالكسر ، أي السلف ، أو أعطى بها ، قال : والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ، ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن .

وقال ابن رسلان في شرح السنن : وسميت هذه المبايعة عينة ، لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر ، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ، ليصل به إلى مقصوده ، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا ، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمئة إلى أجل معلوم .

وإن باع سلعة بنقد ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة (مؤجلاً) فقال الإمام أحمد : لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة ، لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا ، فأشبه مسألة العينة .

ولبيوع الآجال صور عديدة أوصلها المالكية إلى ألف مسألة[1] ، وفرقوا بينها وبين بيع العينة ، فقالوا : أما بيع الأجل : فهو أن يبيع شيئاً لأجل كشهر ، ثم يشتريه البائع نفسه من المشتري بجنس ثمنه نقداً بأقل من الثمن الأول ، أو إلى أقرب من الأجل ، أو بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل ، فلا تجوز هاتان الصورتان للتهمة وأدائها إلى ممنوع : وهو اجتماع بيع وسلف ، أو سلف جر منفعة ، أو ضمان بجُعْل .

وأما بيع العينة : فهو أن يقول شخص لآخر : اشتر سلعة بعشرة نقداً ، وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل ، فلا يجوز لما فيه من سلف جر نفعاً[2] .

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٣٢ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي : ص٢٥٨ ، ٢٧١ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣/ ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٨ .

الفرق بين بيع التقسيط أو لأجل وبين بيوع الأجل :

إن البيع لأجل جائز عند الجمهور ، ولو بزيادة في الثمن بسبب الأجل ، للحاجة ، وقيمة الزمن في غير الأموال الربوية . أما بيوع الآجال : فهي غير جائزة ، لا بسبب الزيادة في الثمن للأجل ، بل لاتخاذ البيع جسراً أو وساطة لقرض ربوي ، وقد سميت بيوع عينة كما ذكرت ، لأنه يراد بها السلف الربوي[١] .

وليس القصد مطلقاً من بيع التقسيط أو لأجل التوصل لقرض ربوي ، وإنما هو تيسير على الناس لتحقيق منافعهم التي يحتاجون إليها ، والمعاملات كلها شرعت في الإسلام لتحقيق الحاجة ورعاية المصلحة ، ما لم تصادم المحظور شرعاً من ربا وغش واستغلال وجهالة واحتكار وغبن فاحش ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل .

الفرق بين بيع التقسيط وبيع التورّق :

قد يحتاج الإنسان إلى النقود أو ما يسمى بالسيولة النقدية ، فيلجأ إلى بيع التورّق ، فما معناه ؟ وما حكمه؟

التورق : هو أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل أو مقسط ، ليبيعها لآخر ويأخذ ثمنها في الحال . قاصداً بذلك الحصول على الورِق ، أي الدراهم الفضية أو النقود ، لسد حاجته . وهو نوع من بيع العينة أو بيوع الآجال . وهو مكروه في قول عمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد ، لأنه حيلة للتوصل إلى النقود ، وليس الغرض منه التجارة ، أو الانتفاع أو الاقتناء ، فهو شراء بحيلة[٢] .

---

(١) بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري : ص٢٦ـ٢٧ .

(٢) فتاوى ابن تيمية : ٢٩/ ٣٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ .

والفرق بينه وبين بيع التقسيط أو لأجل واضح مما ذكر ، فإن بيع التقسيط شراء يشتري به الشخص لتوفير أو تغطية حاجة معينة له ، أما بيع التورق : فالقصد منه الحصول على النقود ، لذا اعتبره عمر بن عبد العزيز مكروهاً ، قائلاً : التورق أخيَّة الربا ، أي أصل الربا ، قال ابن تيمية : وهذا القول ، أي الكراهة أقوى ، وقال أيضاً : وهو مكروه في أظهر قولي العلماء[١] .

وقال ابن القيم في بيان الفرق : المضطر إلى نفقة يضنّ بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المئة ما أحب : إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة ، وإن باعها لغيره فهو التورق ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو مُحَلِّل الربا ، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون ، وأخفها التورق ، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال :

أخيَّة الربا[٢] . والأخيَّة بوزن القضية : عروة تربط إلى وتد مدقوق ، تشد فيها الدابة .

وقد أجازت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بيع التورق ، بناء على المفتى به في مذهب أحمد .

الفرق بين بيع التقسيط وبيع الوفاء :

قد يحتاج الشخص أيضاً إلى النقود ، فيلجأ إلى بيع الوفاء : وهو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً على أنه متى وفى الثمن استرد العقار .

يتردد بين كونه بيعاً أو رهناً[٣] .

---

(١) المرجع السابق ٢٩/ ٤٣١ .

(٢) أعلام الموقعين ٣/ ١٨٢ .

(٣) المجلة م١١٨ ، ٣٩٦ـ٤٠٣ ، مختصر الطحاوي : ص١٢٠ ، الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٢٥٧ . ونص المادة (١١٨) : بيع الوفاء : هو البيع بشرط أن =

وقد ابتكره مشايخ الحنفية في بخارى وبلخ ، للتخلص من المنع بانتفاع المرتهن بالرهن ، وأجازه الحنفية ، ، خلافاً لبقية الفقهاء ، وقد أخذ برأيهم قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة في جدة رقم ٦٧/ ٤/ ٧ ونصه :

١ـ إن حقيقة هذا البيع قرض جر نفعاً ، فهو تحايل على الربا ، وبعدم صحته قال جمهور العلماء .

٢ـ يرى المجمع أن يبقى هذا العقد غير جائز شرعاً .

ودليلهم واضح وهو النهي عن بيع الثُنْيا وهو ما رواه النسائي والترمذي وصححه عن جابر « أن النَّبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثُنْيا إلا أن تعلم » وهو أن يستثني شيئاً في البيع ، وهو اختيار رد المبيع في مدة مجهولة ، فلا يصح لما فيه من الجهالة حال البيع ، والجهالة نوع من الغرر .

والفرق بينه وبين بيع التقسيط : أن الثاني : بيع ناجز في الحال ، مؤجل الثمن كله أو بعضه للمستقبل ، وأما بيع الوفاء : فهو بيع شرط فيه البائع تمكينه من استرداد المبيع إذا وفى الثمن ، فهو أشبه بالرهن ، وتطبق عليه أغلب أحكام الرهن ، ما عدا تهيئة الظرف للمشتري بالانتفاع

= المشتري متى رد الثمن يرد البائع إليه المبيع ، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به ، وفي حكم الفاسد بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدراً على الفسخ ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير ، وجاء في لائحة مجلة الأحكام الشرعية التونسية على المذهب المالكي (م١٦٢٥) : من البيع بشرط مفسد للعقد : بيع الثُنْيا : وهو البيع على شرط إرجاع المبيع للبائع متى رد الثمن للمشتري . وحكمه : وجوب الفسخ بعد الوقوع ما لم يفت بيد المشتري ، وإلا قضي بالقيمة .

بالشيء ما دام عنده في يده ، من غير حاجة إلى إذن المالك الأصلي والذي صار له صفة البائع .

واليوم يستخدم بيع الوفاء في بيع السيارات (الميكرو باص) لمدة ستة أشهر ، ويدفع الثمن ، ويتسلم المشتري السيارة في هذه المدة ، ثم يسترد الثمن في نهايتها ، ويرد السيارة لمن باعها ، أي إنه يفسخ البيع .

الفرق بين بيع التقسيط وبيع المرابحة للآمر بالشراء :

بيع المرابحة للآمر بالشراء : هو بيع السلعة لمن وعد بشرائها مع زيادة ربح معين على الثمن الأول . وهو ما تلجأ إليه المصارف الإسلامية لتلبية حاجة عميل لشراء سيارة أو أي آلة أخرى ، لها مواصفات محددة ، فيشتريها المصرف ويتملكها ويقبضها ، ثم يبيعها لشخص يسمى الآمر بالشراء ، فهي مركبة من وعدين : وعد بالشراء من العميل ، ووعد من المصرف بطريق المرابحة ، ويسدد الثمن على أقساط معينة في مدة معينة . وأطرافها ثلاثة : البائع والمشتري والمصرف (البنك) باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول والمتشري ، ولا يشتري البنك السلعة إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد سابق بالشراء .

ويتم الشراء أولاً من البنك حسب المواصفات التي يطلبها العميل ، ثم يقوم البنك ببيعها مرابحة للواعد بالشراء بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعاً ، ومع إضافة هامش ربح متفق عليه سلفاً بين الطرفين ، إما بزيادة ربح معين المقدار أو بالنسبة على الثمن الأول ، أو الثمن والكلفة .

وقد وجِّه إلى هذا البيع الاعتراضات الموجهة إلى بيع التقسيط . ومن أهمها أنه حيلة لأخذ الربا ، وأنه من بيوع العينة ، وأنه يشتبه بصورة البيعتين في بيعة ، وأنه بيع مالا يملك ، وكل ذلك ممنوع منهي عنه شرعاً ، وأن فيه إلزاماً بالوعد ، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى .

والواقع أن هذا البيع مشروع عملاً بما هو مقرر عند الفقهاء من مشروعية المرابحة ، وبخاصة العلم بتكلفة الشراء ومقدار الرابح ، منعاً من الجهالة المؤدية إلى المنازعة وفساد العقد . وكل هذه الاعتراضات ساقطة لقيامها على مجرد الشبهة أو الأعمال الصورية دون إدراك الحقيقة ، فالمصرف يتملك السلعة أولاً ، ويتحمل تبعة هلاكها ، ثم يبيعها ، وهو لا يبيع حتى يملك ما باعه[١] .

جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله : إذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقالَ : اشتر هذه ، وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال : أربحك فيها ، بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعاً ، وإن شاء تركه[٢] .

والشبه واضح بين بيع التقسيط وبيع المرابحة للآمر بالشراء ، فكلاهما بيع لأجل ، يتم فيه تقسيط الثمن إلى أقساط مستقبلية ، وكلاهما يشتمل على زيادة في الثمن المؤجل على الثمن الحالّ أو النقد ، لكن بيع التقسيط يتم مع عميل من غير وعد سابق ، وبيع المرابحة المذكور يتم بناء على وعد سابق . والوفاء بالوعد لازم ديانة بالاتفاق ، ولازم قضاء عند المالكية إن ارتبط الوعد بسبب ، أو قال لآخر : تزوج ، ولك كذا ، فتزوج بذلك ، وجب الوفاء به . وهذا اتجاه ابن القيم في أعلام الموقعين[٣] .

---

(١) انظر بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي : ص ٣٧ وما بعدها ، تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود : ص٤٧٩ .

(٢) الأم : ٣/ ٣٩ .

(٣) ١/ ٣٤٥ وما بعدها ، ط محيي الدين عبد الحميد .

الفرق بين بيع التقسيط والإيجار المنتهي بالتمليك :

تحتاج بعض المؤسسات لآلات أو معدات أو وسائل نقل برية أو بحرية أو جوية ، أو غيرها ، ولا يكون لديها سيولة نقدية ، فتلجأ إلى مصرف مثلاً لشراء هذه الآلات من محركات أو سيارات أو طائرات أو بواخر ، فتشتريها لنفسها ، ثم تؤجرها لتلك المؤسسة بأجور شهرية أو سنوية ، وفي نهاية مدة الإيجار يتم الاتفاق على بيع تلك الآلات بسعرها الحالي للمؤسسة المستأجرة ، وهذا هو الإجارة التشغيلية أو الإيجار المنتهي بالتمليك ، أو البيع الإيجاري في القانون الوضعي .

وهو أن يتفق اثنان على إجارة سلعة مقابل أجرة أو أقساط دورية ، كل شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة أو غير ذلك ، فإذا سدد المستأجر الأقساط في مدة معينة ، وأعاد المستأجر السلعة إلى مؤجرها في نهاية مدة الإجارة انتهت الإجارة . ثم يتفقان على تملك المستأجر السلعة أو المعدّات بوضعها الحالي ، وبسعر متفق عليه ، عن طريق بيعها نهائياً .

فهنا عقدان : عقد إيجار ، وعقد بيع ، يلجأ إليهما بنحو بديل عن بيع التقسيط ، إلا أنه في البيع الإيجاري لا يتم نقل ملكية المبيع إلا بعد سداد الأقساط كلها ، وهو جائز ، لأن كلاً من الإيجار والبيع اللذين يتمان بنحو منفصل عن بعضهما مشروعان في الشريعة ، على ألا يجتمعا في اتفاق واحد .

ويكون الفرق بين بيع التقسيط وهذا العقد : هو أن ملكية المبيع تنتقل بمجرد العقد في بيع التقسيط ، وتتأخر إلى سداد جميع الأقساط في البيع الإيجاري . وكان قرار مجمع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت رقم (٦) الأخذ ببدائل عن هذا البيع ، منها البيع بالأقساط ، مع الحصول على الضمانات الكافية .

بيع التقسيط وخصم الكمبيالة

إذا أخذ البائع بالتقسيط من المشتري ما يسمى بالكمبيالة (أو السند الإذني لأمر البائع) المسحوبة على المشتري ، وكانت السندات بعدد الأقساط المؤجلة ، ثم حسمها (خصمها) لدى المصرف ، ليحصل على قيمتها الحالية ، كان الحسم (الخصم) حراماً ، لأنه ربا نسيئة محرم ، لأن البنك يقتطع من قيمة الكمبيالات فائدة في نظير تعجيل القيمة ، وهذا يدخل في الربا الحرام ، أو بيع الدين بنقد حاضر .

ودليل تحريمه أنه بيع النقود بالنقود لأجل ، وهو بالإجماع محرّم ، للحديث المتفق عليه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله صلّىٰ اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلمَ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفّوا[1] بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز »[2] .

أي : لا تبيعوا مؤجلاً بحالّ . والناجز : الحاضر ، والغائب : الدين المؤجل . وعلى هذا فإن المستحقات عند الشركة أو الدولة في المستقبل يحرم أخذ قيمتها في الحال ، مقابل ترك نسبة معينة منها لمن ينتظر تحصيلها في موعدها المؤجل .

---

(١) أي : لا تفضلوا ، من أشف : زاد أو نقص .

(٢) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/ ١٩٠ .

قاعدتا : أنظرني أزدك ، وضع وتعجل :

هاتان من قواعد الربا الحرام ، أو أصول الربا[١] . أما قاعدة « أنظرني أزدك » فهي حرام باتفاق العلماء ، لأنها تمثل ربا الجاهلية التي نزل بها القرآن الكريم ، فحرمها بقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . وهي أن يكون للرجل دين عند آخر ، فيؤخره به على أن يزيده في قدر الدين ، سواء أكان الدين طعاماً (بُرّاً ونحوه) أم نقداً ، وسواء أكان من سلف أم بيع ، أم غيرهما ، ووسيلة ذلك : أن يبيع الدائن للمدين سلعة بثمن مؤجل ، إلى وقت معين ، ويشتمل الثمن على زيادة عن الثمن النقدي .

وهذا معاوضة على الزمن ذاته ، ويختلف على بيع التقسيط ، فإنه بيع ناجز ، والثمن معروف مقطوع جملة ، ولا يزيد بزيادة الزمن .

وأما قاعدة : « ضع وتعجل » فهي تؤدي إلى الوقوع في الحرام الربوي ، في الأموال النقدية والمثليات من حبوب ونحوها ، لأن نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة ، لأن المعطي جعل للزمان المجرد مقداراً من الثمن بدلاً منه .

ومعنى القاعدة : أن يكون لشخص على آخر دين لم يحل ، فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه ، أو أن يعجل بعضه ، ويؤخر بعضه إلى أجل آخر ، أو أن يأخذ قبل الأجل بعضه نقداً ، وبعضه عرضاً ، أي : سلعة تجارية مثلاً . وذلك كله جائز بعد انتهاء الأجل بالاتفاق لا قبله ، ويجوز أيضاً أن يعطيه في دينه المؤجل عرضاً قبل الأجل ، وإن كانت قيمته أقل من دينه[٢] .

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٢٧ ، ١٤٢ ، أعلام الموقعين ٢/١٥٣ .

(٢) القوانين الفقهية : ص٢٥٢ ، ٢٨٩ ، بداية المجتهد ، المكان السابق ، أعلام =

وحول هاتين القاعدتين يحسن إيراد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ وهو ما يأتي :

١ـ البيع بالتقسيط جائز شرعاً ، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجّل .

٢ـ الأوراق التجارية (الشيكات ، السندات لأمر ، سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة .

٣ـ إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً ، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .

٤ـ الحطيطة من الدين المؤجل ، لأجل تعجيله ، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً ، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق سابق ، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية ، فإذا دخل بينهما طرف ثالث ، لم تجز ، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية .

ومسوغات هذا القرار : أن قاعدة « ضع وتعجل » لم يصح الحديث الوارد فيها ، وأن إسقاط بعض الدين هو من قبيل الصلح الذي أجازه الحنابلة ، وأن القاعدة يعمل بها في حال عدم وجود اتفاق سابق على مضمونها ، فإن لم يكن فيجوز التنازل عن بعض الدين .

* * *

= الموقعين ٢/ ١٣٥ ، الربا والمعاملات في الإسلام للشيخ رشيد رضا : ص٧٠ .

علاج المماطلة أو التأخر في سداد الأقساط

قد يماطل المدين أو يتأخر في سداد بعض الأقساط المستحقة عليه شرعاً ، فما العلاج؟ علماً بأنه لا يجوز تقرير زيادة في الدين باسم الفائدة ، لأن ذلك حرام شرعاً .

وصف النبي ﷺ فعل المماطل بأنه ظلم ، وأنه يستحق العقاب الجسدي بالسجن ، وهو تعزير ، وذلك في حديثين تقدم إيرادهما وهما :

١ـ ما رواه البخاري ومسلم بل الجماعة عن أبي هريرة قال : « مطل الغني ظلم »[١] .

٢ـ وما رواه أحمد في مسنده والبخاري وأصحاب السنن والترمذي ، والحاكم في المستدرك أن النبي ﷺ قال : « ليّ الواجد ظلم ، يُحلّ عرضه وعقوبته »[٢] .

والواجد : المليء .

والعلاج عند الفقهاء ليس بفرض غرامة مالية ، لأنهم قرروا أنه لا يجوز تغريم المتأخر بغرامة مالية ، لأنه ربا نسيئة محرم قطعاً ، وهذه هي الغرامة التهديدية المقررة في القوانين الوضعية .

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٣٦ .
(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٤٠ .

ولكن يجوز فرض غرامة مالية ، يُتصدق بها على المحتاجين ، ولا يأخذها الدائن . ويجوز أيضاً حبس المدين إذا كان موسراً .

وأما المعسر فيعطى مهلة زمنية أخرى لسداد الدين ، عملاً بنظرة الميسرة في قول الله تعالىٰ :

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

لكن في نطاق المقاولات لا في وفاء الديون النقدية أو المثلية يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على فرض جزاء عند التأخر عن تنفيذ الالتزام ، وهذا ما يعرف بالشرط الجزائي ، وقد أقره ابن القيم عملاً بما رواه البخاري عن شريح القاضي أنه قال : « من شرط على نفسه طائعاً غير مكره ، فهو عليه » .

وأقرت أيضاً هيئة كبار العلماء في السعودية الشرط الجزائي في قرارها الصادر في دورتها الخامسة عام ١٣٩٤ هـ بالطائف ، وجاء فيه :

« وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً ، بحيث يراد به التهديد المالي ، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية ، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف ، على حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة . ويرجع تقرير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي ، عن طريق أهل الخبرة والنظر » .

وواضح من هذا القرار أن الهيئة أقرت التعويض عن الخسارة الواقعة ، والربح الفائت ، بقولها : « ما فات من منفعة أو لحق من مضرة » .

وأما المدين المفلس : فيجوز للبائع استرداد المبيع ، إذا كان باقياً لم يتلف ، ولم يكن قد استوفى من ثمنه شيئاً ، فإن استوفى من ثمنه شيئاً ، أو تلف المبيع أو تعيب ، كان البائع كبقية الدائنين الآخرين ، أي : أسوة الغرماء ، وذلك لما رواه الجماعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من

أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » . وفي لفظ قال في الرجل الذي يُعدِم : إذا وجد عنده المتاع ، ولم يفرِّقه : إنه لصاحبه الذي باعه » رواه مسلم والنسائي . وفي لفظ : « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له » رواه أحمد[١] .

وروى مالك في الموطأ وأبو داود ـ وهو مرسل ـ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات المشتري ، فصاحب المتاع أسوةُ الغرماء »[٢] .

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

* * *

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٤٢ .

(٢) أسنده أبو داود من وجه ضعيف (المرجع السابق) .

أجوبة عن أسئلة تثار حول بيع التقسيط[١]

الضرورة أم الاختراعات ، لأجلها تكتشف الأشياء وتخترع ، وتستجد طرق المعاملات وتروج ، وتتعقد القضايا والمسائل ، ومنها البيع بالتقسيط ، رجل يحتاج إلى شيء ويريد أن يشتريه ، ولكن ثمنه يفوق صلاحيته للشراء ، فلا يستطيع تحقيق حاجته ، والتجار البارعون بحثوا عن حل هذه المشكلة ، فقدموا صورة البيع بالتقسيط ، ليشتري المحتاج ما احتاجه بأداء ثمنه في عدة أقساط (حسب إمكاناته وظروفه) .

فالصور الرائجة لمثل هذه المعاملة تطرح عدة تساؤلات ، وهي :

١ـ هل يصح أن يكون ثمن الشيء المبيع نسيئة أكثر منه نقداً ؟

تبين مما ذكرته أن جمهور الفقهاء والمحدثين ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة ، أجازوا بيع الشيء بأكثر من سعر يومه ، أي بأكثر من سعر النقد ، لأجل النَّساء أو التأجيل ، بشرط أن يجزم العاقدان بأنه بيع مؤجل بأجل معلوم ، وبثمن متفق عليه عند العقد ، دون أن يزيد مع مرور الزمن إذا تأخر المدين عن سداد الدين ، لعموم الأدلة الدالة على جواز البيع ، ومنها قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، فلا يمنع القرآن ولا السنة هذا البيع ، وليس فيه ربا حرام بسبب الزيادة في الثمن ، لأنه

---

(١) هذه أجوبة الأسئلة من مجمع الفقه الإسلامي في الهند في الدورة العاشرة وجهت إليّ ، في أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٧ م .

ليس قرضاً ، ولا بيعاً للأموال الربوية بمثلها ، وإنما هو بيع محض ، يجوز للحاجة ، والبائع حر في أن يبيع بضاعته بأي ثمن شاء ، سواء أكان بسعر السوق أم لا ، وله أيضاً أن يبيع سلعته لشخص بثمن معين ، ولآخر بثمن آخر .

٢ـ هل يلزم أداء الثمن المؤجل في دفعة واحدة ، أو يجوز أداؤه في أقساط عديدة ، مثل أن يكون ثمن الشيء عشرة آلاف درهم أو (ريال أو روبية أو ليرة مثلاً) فيؤدى في عشرة أقساط (كل قسط هو ألف في كل شهر ؟)

لا فرق في أداء الثمن بين أن يكون دفعة واحدة ، حالاً أو مؤجلاً ، أو يكون على أقساط معينة ، كل قسط في شهر أو أسبوع مثلاً ، بحسب اتفاق العاقدين وتراضيهما ، وإن كان الأصل دفع الثمن كله نقداً ، أو في الحال ، ومع ذلك يجوز تأجيل دفع الثمن كله ، أو تقسيطه على أقساط دورية ، للإذن الشرعي بتأجيل الدين ، في قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقياساً على أداء أقساط أو نجوم عقد الكتابة بين السيد ومملوكه ليتمكن من التحرر ، في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور : ٣٣] .

٣ـ رجل يبيع البضاعة نسيئة وحالاً ، ويعقد المعاملة بأن ثمن البضاعة حالاً مئة ريال أو روبية مثلاً ، وثمنها نسيئة مئة وربع مائة ريال أو روبية ، فما حكم الشرع لهذه المعاملة ؟ هل يلزم لجواز زيادة الثمن في البيع ألا يذكر إلا النسيئة فقط ؟

في مجال عرض السلعة للبيع أو المساومة ، لا بأس أن يقول البائع : أبيعه نقداً بمئة ، ونسيئة (لأجل) بمئة وربع أو عشرة في المئة ، لأنه

إذا جاز اختلاف الأثمان بين النقد والنسيئة ، جاز اختلافها في آجال مختلفة ، ولكن بشرط أن يكون ذلك عند المساومة ، أما عند إبرام العقد ، فلا يصح إلا إذا اتفق البائع والمشتري على أجل معلوم وثمن معلوم ، فلابد من الجزم بأحد الثمنين ، منعاً من الوقوع في الجهالة ، ولئلا يقع الفريقان في صورة النهي عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة ، أي إنه في حالة المساومة لا يلزم بيان كون الثمن نقداً ، أو كونه مقسطاً أو مؤجلاً ، دون جمع بينهما ، وإنما يصح إبداء الأمرين معاً .

وعلى هذا لا يلزم لجواز زيادة الثمن في البيع نسيئة (لأجل) ألا يذكر إلا النسيئة فقط ، وذلك في حال المساومة أو عرض قائمة الأسعار ، وأما عند إبرام العقد فيلزم الاتفاق على الثمن المؤجل أو النَّساء فقط ، لأن عقد البيع حين تبادل الإيجاب والقبول يتطلب شرعاً كون الثمن معلوماً ، والأجل معلوماً ، والمبيع معلوماً ، فإذا كان البيع نَسَاء أومؤجلاً ، لزم الاقتصار على الثمن المؤجل أو المقسط ، حين إبرام العقد ، لا قبله .

٤ـ زيادة الثمن في البيع نسيئة بالنسبة للبيع حالاً ، هل تدخل في الربا ؟ ومنشأ السؤال أن الثمن الزائد يبدو عوضاً عن الوقت ؟

زيادة الثمن في البيع المؤجل أو المقسط عن الثمن النقدي ، لا تدخل في الربا ، لأن الربا الحرام مقصور على تبادل الأموال الربوية بمثلها ، وهي النقود والحبوب ونحوها من المطعومات في اتجاه المالكية والشافعية ، وكل موزون أو مكيل في اتجاه الحنفية والحنابلة ، والربا كما قال القرطبي في تفسيره ربوان : حلال وحرام ، والحلال : هو البيع لأجل أو بالتقسيط ، أو الزيادة غير المشروطة ولا المتعارف عليها في الوفاء ، أو رد الهبة أو الهدية بأكثر من الشيء المهدى أولاً .

والجائز محصور في زيادة الثمن نفسه ، بحيث يكون مقطوعاً به ،

لا يزيد ولا ينقص بمرور الزمان ، فلا يجوز تقاضي الفائدة على التأخير في الأداء ، فهذا هو الربا الصريح . فلو قال البائع : بعتك هذا الشيء بثمانية دراهم أو ثماني روبيات نقداً ، فإن تأخرت في الأداء إلى مدة شهر ، فعليك درهمان أو روبيتان ، زيادة على الثمانية ، كان ذلك رباً حراماً ، فكل زيادة على الثمن الأصلي النقدي تكون ربا ، سواء سميت « فائدة » أو غرامة تأخيرية (تهديدية) أي : زيادة بسبب التأخير ، لأن الثمن الأصلي صار ديناً في ذمة المشتري ، فما يتقاضاه البائع من الزيادة الدورية ، يكون رباً حراماً .

وليست الزيادة في بيع التقسيط محرمة ، وإن كانت تبدو عوضاً عن الوقت ، لأن الشرع لم يحرم كل زيادة بسبب الزمن أو الوقت ، إنما حرم الزيادة في دائرة الأموال الربوية فقط ، أما البيع العادي كبيع بضاعة بعملة نقدية معينة أو متداولة في الدولة ، فليس داخلاً تحت بيوع الأموال الربوية ، إلا إذا كانت هناك زيادة محضة بمرور الزمان بعد الاتفاق على ثمن نقدي معين ، فهذه الزيادة محرمة شرعاً ، أما الزيادة المتفق عليها سلفاً ، وإن روعي فيها عنصر الزمن ، فلا تمنع إباحة البيع وصحته ، لأنها جزء من الثمن المتفق عليه ، والذي صار ديناً في ذمة المشتري ، ولا يزيد هذا الثمن بعد تمام البيع ولا ينقص .

٥ـ تاجر يبيع نسيئة بحيث إن ثمن البضاعة في صورة أدائه ، في ستة أقساط اثنا عشر ألف درهم أو روبية (كل قسط لألفين) وفي صورة أدائه في اثني عشر قسطاً ثلاثة عشر ألف ومئتا درهم أو روبية (كل قسط ألف ومئة) فيقدم التاجر كلتا الصورتين أمام المشتري ، ثم يتفقان على إحدى الصورتين ، فما الحكم الشرعي لهذه المعاملة ؟

الجواب عن هذا السؤال كالجواب عن السؤال الثالث المتقدم ، لأن

هذه عروض يعرضها التاجر أمام المشتري ، كما يعرض ثمن البيع النقدي وثمن البيع المؤجل أو المقسط ، ولا تضر هذه العروض في مجال المساومة ، فإذا اختار المشتري البيع تقسيطاً أو صورة من صور البيع المقسط ، ووافق التاجر على صورة معينة ، جاز العقد وأبيح ، وليس في ذلك ربا أو شبهة ربا ، لأن ذلك بيع عادي ، والربا إما في القرض أو في بيع الأموال الربوية بمثلها ، وكذلك ليس هذا من البيعتين في بيعة ، حيث يوجد تردد من غير جزم بإحدى البيعتين ، فيكون المنع حينئذ بسبب جهالة الثمن ، لا بسبب زيادة الثمن في بيع التقسيط .

وقد اتفق أكثر الفقهاء ، كما تقدم ، على الزيادة لقاء تأخير الثمن ، سواء اتفق على دفعه مرة واحدة في المستقبل أو على دفعات أو أقساط ، ولا مانع شرعاً من صور التقسيط ، فإذا تم العقد بقبول الموجه إليه العرض إحدى الصفقتين أو إحدى صورتي التقسيط ، جاز العقد ، ويكون هذا بمثابة الإيجاب المبتدأ من المشتري ، فإذا انضم إليه القبول من البائع ، تم العقد حينئذ ، وأصبح العقد والثمن مقطوعاً به من البداية ، فلا يزيد بمرور الزمان ، ولا تتعين الزيادة عوضاً عن الزمان ، لأن بعض الناس قد يبيع سلعته لأجل ، بأقل مما اشتراها به لقلة الطلب على البضاعة ، وللخوف من كسادها ورخصها ، وقد يضطر لبيعها أحياناً بأقل من قيمتها الحقيقية لأجل أو عاجلاً ، فإذا زاد أحياناً فهو لتغطية تعطيل تحريك النقود في شراء سلعة أخرى ، وبيعها في الحال ، فيكون البائع هو المتضرر في بيع التقسيط ، وليس في هذا البيع شائبة الربا ، لأن بيع التقسيط أو مع تأجيل الثمن عقد قائم بذاته ، ينظر إليه من حيث سلامة العقد عن الغرر أو الجهالة ، وكل بيع لا يخلو من زيادة في الغالب ، وهو ربح البائع ، وإنما الممنوع الزيادة في الأصناف الستة الربوية . وقد روى أحمد وأبو داود والدارقطني « أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز

جيشاً ، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل » ، وهذا واضح في جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل .

والخلاصة : إن اختلاف صور التقسيط لا يمنع من صحة البيع إلا إذا نص على كلمة « الفائدة » فيقال : فوائد التأخير عن الأقساط عشرة أو مئة مثلاً ، فإذا قال البائع : ثمن السيارة خمسون ألفاً ، يدفع عند التعاقد خمسة آلاف ، ويقسط الباقي على عشرة أشهر ، وعند التأخير خمسة آلاف ، فتكون قيمة القسط الشهري خمسة آلاف . وهذا يعني ربط الزيادة بالدين ومدته ، ويستوفي البائع حينئذ (٥٥) ألفاً ، وتكون الزيادة عن الخمسين ألفاً التي هي ثمن السيارة رباً صريحاً .

٦ـ تم بين الفريقين ثمن البيع حالاً عشرة دراهم أو روبيات ، وتم كذلك أنه إذا لم يدفع الثمن خلال شهر ، فيضاف درهمان أو روبيتان على الثمن ، وعلى تأخير كل شهر يضاف درهمان أو روبيتان ، فما حكم الشرع في هذا ؟

من الواضح حرمة هذه الصورة من البيع ، للنص على زيادة الدراهم أو الروبيات ، بتأخر المشتري عن الدفع ، فهي زيادة محضة ، ودائمة مع مرور الزمان ، فتكون ربا ، على عكس الزيادة المضمومة إلى الثمن جملة عند التعاقد ، من غير تعرض لزيادة أخرى على الثمن بسبب الزمن .

٧ـ في العقد نسيئة تم تعيين الثمن مؤجلاً مع تعيين المدة ، سواء في الأقساط أو في دفعة واحدة ، واتفق كذلك أن في صورة عدم أداء الثمن كاملاً أو الأقساط كلها أو أي قسط منها على الوقت المعين يجب أداء الزائد ، سواء كان قدر هذا الزائد معيناً أو بشكل مئوي ، فهل يجوز ذلك في الشرع أو لا ؟ والزائد على الثمن يعتبر غرماً مالياً أو ماذا ؟

هذا ما يجري بين الناس في مجال القوانين الوضعية التي تبيح الربا ،

ويسمون هذه الزيادة بالغرامة التهديدية أو الغرامة التأخيرية ، وهذا حرام شرعاً ، لأن المشتري إذا تأخر في دفع الأقساط ـ كلها أو بعضها ـ عن موعدها ، تحسب فوائد تأخير إضافية ، تعادل سعر الفائدة السائد ، والفائدة الزائدة داخلة في تحريم ربا النسيئة التي كانت سائدة في الجاهلية ، إذا لم يقم المدين بسداد أو وفاء مبلغ القرض .

٨ـ للتأكد من الحصول على الثمن المؤجل ، ربما يأخذ البائع من المشتري شيئاً كرهن ، وبهذا الصدد تأتي أسئلة تالية :

أ ـ هل يجوز للبائع الاستفادة من المال المرهون ؟

ب ـ إذا تلف المال المرهون في قبض البائع ، فما الحكم الشرعي عنه ؟

ج ـ إذا لم يدفع المشتري الثمن عند حلول أجله ، وماطل في الأداء ، فكيف يحصل البائع على الثمن من المال المرهون ؟

الثمن المؤجل دين على المشتري ، فيحق للبائع مطالبة المشتري بتوثيق هذا الدين بأحد أنواع التوثيق ، كالرهن أو الضمان (الكفالة) أو حبس المبيع لدى البائع لاستيفاء الثمن .

والفرق بين الرهن وحبس المبيع عند البائع يظهر في حال هلاك المبيع ، فإذا هلك المبيع المحبوس عند البائع ، كان مضموناً عليه بالثمن ، وينفسخ البيع ، وأما إذا هلك المرهون عند البائع بغير تعدّ منه ولا تقصير ، فلا ينفسخ البيع ، بل يهلك من مال المشتري ، ولا يسقط الثمن ، وإذا هلك بتعدّ منه ، يضمنه المرتهن بقيمته السوقية ، لا بالثمن .

أما إجابة الفقرة (أ) : فإن البائع يجوز له عند الحنفية والمالكية الاستفادة من المال المرهون أو الانتفاع به ، بإذن الراهن وهو المشتري ،

ولكن هذا إذا كان في القرض يتصادم مع روح الشريعة التي تأبى أن يستفيد المقرض شيئاً على حساب المقترض .

وأما إجابة الفقرة (ب) : فإن البائع يضمن تلف المرهون مطلقاً بالتعدي أو بالتقصير في المحافظة عليه ، فإن لم يتعد أو لم يقصر ، فإنه يضمن عند الحنفية الأقل من مقدار الدين (وهو الثمن هنا) وقيمة المرهون .

لكن في حالة حبس البائع المبيع لاستيفاء الثمن ، فلا يجوز في بيع التقسيط ، لأنه بيع مؤجل ، وحق البائع في حبس المبيع إنما يثبت في البيوع الحالة ، لا في البيوع المؤجلة[١] .

وأما إجابة الفقرة (ج) : فإن كان المشتري وهو المدين معسراً ، لا يقدر على وفاء دينه ، فيجب على البائع وهو الدائن هنا إنظاره إذا كان معدماً ، لأنه في حالة عجز مطلق عن أداء ما عليه من دين ، ولا سبيل لتكليفه شرعاً بما لا يطيق ، ولقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، وإن لم يكن معدماً ، أي يملك بعض المال ، فيندب تأخيره إلى أن يوسر .

وأما إن كان المشتري موسراً ، وماطل في الأداء ، فإن جميع بقية الأقساط تصبح حالّة فوراً ، وللبائع أن يطلب من القضاء تحميل المشتري جميع الأقساط[٢] ، واتخاذ ما يناسب للوصول إلى حقه ، بتعزيره بدنياً أو مالياً .

وقد أجازت بعض هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلزام المدين المماطل دفع تعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمصرف نتيجة

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٥ .

(٢) خلاصة الفتاوى ٣/ ٥٤ .

مماطلته ، وبسبب حجز المال عن الاستثمار وتحقيق الربح . ويقدر التعويض بمقدار نسبة الربح التي كان يمكن أن يحققها دين المماطل ، لو استثمره المصرف ، واستدلوا بالمصلحة المرسلة المتفقة مع مقاصد الشريعة ، وبأحاديث ثلاثة وهي :

١ـ « مَطْلُ الغنيِّ ظلم »[١] .

٢ـ « ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته »[٢] ، أي : عقوبته بالحبس ونحوه من التوبيخ والغرامة .

٣ـ « لا ضرر ولا ضرار »[٣] .

والمصارف التي لم تأخذ بهذه الفتوى لعدم إقرارها من هيئات الرقابة الشرعية فيها ، رأت اللجوء إلى التحكيم لرفع الضرر ، والقول بحلول بقية الأقساط فوراً ، وتمكينها من المطالبة بجميع الأقساط ، واتخاذ ما تراه لازماً للوصول إلى حقه .

٩ـ هل يجوز للبائع أن يحبس المبيع عنده إلى أن يتم تسديد الثمن كله ، أو تسديد بعض أقساطه ؟ وما هي نوعية حبس البائع المبيع ، ويمكن أن يتصور ذلك بطريقتين :

أ ـ حبس المبيع لجعله رهناً .

ب ـ حبس المبيع لاستيفاء الثمن .

---

(١) متفق عليه .
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ، وهو صحيح .
(٣) أخرجه مالك والشافعي مرسلاً ، وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني ، وحسنه النووي ، وقال : له طرق يقوي بعضه بعضاً .

فما الحكم الشرعي لهاتين الطريقتين ؟ وإذا جاز أي منهما فما هي القيود له ؟

الجواب: حبس البائع المبيع لجعله رهناً فيه تفصيل ويتم بطريقين[١] :

الأول : أن يرهن المشتري قبل قبضه من البائع : وهذا لا يجوز ، لأنه في معنى حبس المبيع عند البائع لاستيفاء الثمن ، وذلك لا يجوز في البيوع المؤجلة ، وبيع التقسيط بيع مؤجل .

والثاني : أن يقبضه المشتري من البائع أولاً ، ثم يرده إليه بصفة كونه رهناً ، وهذا جائز عند أكثر الفقهاء[٢] .

وأما حبس البائع المبيع لاستيفاء الثمن : فلا يجوز في بيع التقسيط كالطريق الأول في الحالة السابقة ، كما تقدم ، لأن البيع بالتقسيط بيع مؤجل ، وحق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن ، إنما يثبت في البيوع الحالّة ، وليس له ذلك في البيوع المؤجلة .

١٠ـ في صورة عدم أداء أقساط الثمن يكون المبيع بيد البائع ، ثم يملكه البائع ، ولا يرد إلى المشتري ما دفعه من الأقساط ، فهل يجوز ذلك ؟ وإذا جاز ، فما هي نوعية الأقساط المدفوعة ؟

الجواب : المرهون مملوك لصاحبه الراهن ، والملكية تنتقل بالبيع بمجرد الإيجاب والقبول ، ولا يحق للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا التصرف فيه ، ولا تملكه ، للحديث النبوي : « لا يَغْلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه »[٣] ، أي : لا يصبح مستحقاً للمرتهن ، فإذا

---

(١) أحكام البيع بالتقسيط للقاضي محمد تقي العثماني ، ص ٨ .
(٢) المغني : ٦/ ٥٠٣ ، ط : الأمير تركي عبد العزيز .
(٣) أخرجه مالك وابن ماجه والبيهقي .

تملك البائع المبيع عند تقصير المشتري في الأداء عند حلول الأجل ، فله أن يطلب بيع الشيء المرهون إما بإذن الراهن أو بإذن القاضي ، ويسدد دينه ، ولكن لا يجوز له أن يتجاوز عن الثمن المتفق عليه في العقد ، أي إن حقه مقصور على استيفاء ما بقي له من أقساط عند المشتري ، ولا يجوز له أن يمتلك المبيع ، ولا أن يمتنع عن رد شيء من الأقساط المدفوعة له ، وإنما عليه ردها إلى صاحبها المشتري (المدين) أو يحتسبها من دينه ، ويرد باقي ثمن المرهون إلى الراهن (المشتري) .

١١ـ هل يمكن أن يجعل المبيع رهناً عند المشتري وفي استعماله ، ويكون حق البيع والتصرف للبائع الذي لأجل حقه جعل المبيع رهناً ؟

الأصل في الرهن أن يكون المرهون في حيازة المرتهن وقبضته ، لقوله تعالى : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، لذا اشترط جمهور الفقهاء غير الشافعية أن يكون المرهون عند المرتهن . وهذا واضح في الرهن الحيازي ، الذي هو الأصل في الرهن ، فلا يصح إبقاء المرهون عند الراهن ، وهو هنا المشتري .

أما الرهن الرسمي أو التأميني : وهو وضع إشارة الرهن على المرهون في صحيفة العقار ، في السجل العقاري ، فلا يكون المرهون عند المرتهن ، وإنما يكون له الحق بالمطالبة ببيع المرهون عند امتناع المدين الراهن عن وفاء الدين ، وليس لمالك العقار المرهون بيعه إلا بعد افتكاك الرهن وسداد الدين .

ومنه ما يسمى بالرهن السائل أو الذمة السائلة : كأن يرهن المدين سيارته لدى الدائن المرتهن ، ولكن تبقى السيارة بيد المدين الراهن يستعملها لصالحه كيف يشاء ، ويثبت للدائن المرتهن حق في بيعها إذا قصر صاحبها في أداء دينه ، ويسمى هذا الحق « الذمة السائلة » .

هذا النوع وما قبله من أنواع الرهون المستجدة ، جائز شرعاً ، لأنه يحقق مصلحة المرتهن بالمطالبة ببيع المرهون ، وإن لم يكن موجوداً بيد المرتهن ، ولأن الفقهاء الذين اشترطوا قبض المرتهن للشيء المرهون ، أجازوا إعارة المرهون للراهن ، وانتفاعه به ، فإن هلك المرهون عند الراهن ، فإنما يهلك على ملكه ، ويحق للمرتهن أن يبيعه لتسديد دينه عند حلول الأجل .

ثم إن المرتهن في « الرهن السائل » يقبض مستند الملكية ، ويتحقق مقصود المرتهن من قبض المرهون بتمكينه من بيعه عند الحاجة ، كما يتحقق هدفه من الرهن بتوثيق الدين ، وإن لم يقبض المرهون ، من طريق حقه في وفاء الدين عن طريق بيع المرهون ، وفي هذا الرهن السائل مراعاة مصلحة الراهن ، حيث يتمكن من الانتفاع بملكه ، ومصلحة المرتهن بالاحتفاظ بحق التسديد ، دون أن يضمن الشيء المرهون عند الهلاك ، وقد يتعذر القبض في التجارة الدولية[١] .

١٢ـ الضمان من المشتري يأتي تحت عقد الكفالة المعروف ، ولكن راج اليوم أخذ الأجرة والعوض عليها عند الأشخاص والمؤسسات ، فما حكم أخذ العوض ، مع أن « خطاب الضمان » شيء معروف ورائج في هذا العصر ؟

الضمان أو الكفالة لتسديد الدين الواجب على المشتري ، يلتزم به طرف ثالث ، يلتزم بتسديد الدين إذا قصر المديون الأصيل ، وهو أمر مشروع لا إشكال فيه ، ولكنه يكون تبرعاً أومجاناً من غير أجر ، لأنه من عقود الإرفاق ، أي : التعاون والإحسان ، فلا يجوز أخذ الأجرة على

---

(١) أحكام البيع بالتقسيط للشيخ تقي العثماني : ص ١٢ـ١٣ .

الضمان أو الكفالة ، لأنه عقد تبرع كالقرض ، ويكون أخذ العوض ممنوعاً شرعاً ، كمنع أخذ الفائدة على القرض .

أما خطاب الضمان الشائع الاستعمال في المؤسسات والبنوك وبعض الأشخاص ، ولاسيما في التجارة الدولية ، فهو غير جائز ، لأن الكفالة والقرض عقدا تبرع ، وإنما يجوز للبنك أن يتقاضى من العميل شيئين : النفقة الفعلية التي يتحملها لإصدار خطاب الضمان ، وأجرة جميع الأعمال التي يباشرها بصفة الوكيل أو السمسار أو الوسيط بين المورّد والمصدِّر . ويجوز له أن يطالب بالأجرة على نفس الكفالة أو الضمان .

١٣ـ راج كذلك إعداد مستندات كاملة لمثل هذا العقد المؤجل ، وعند عدم أداء الثمن على حلول الأجل أو للتعجيل في قبض الثمن قبل حلول الأجل ، يجري بيع هذه المستندات ، فما الحكم لذلك ؟ والظاهر أن بيعها يكون بأقل من الثمن المكتوب عليها ؟

يقع أحياناً توثيق الدين بتوقيع المشتري على وثيقة مكتوبة يعترف بها بكونه مديوناً للبائع بمبلغ مسمى إلى أجل مسمى ، ويلتزم بأداء مبلغها في تاريخ معين ، وتسمى هذه الوثيقة المكتوبة في عرفنا الحاضر « كمبيالة » .

وتوثيق الدين بمثل مبلغ القرض جائز شرعاً ، لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

لكن أصبحت الكمبيالة متداولة إلى طرف ثالث بأقل من المبلغ المكتوب عليها ، يسمى حامل الكمبيالة ، لاستعجال الحصول على المبلغ قبل حلول الأجل . والبنك أو غيره يقبلها بعد التظهير[1] من الحامل ، ويسمى هذا البيع « خصم الكمبيالة » فيعطي البنك مبلغ

---

(١) وهوالتوقيع على ظهر الوثيقة ، ويدل على تنازل صاحبها عن مبلغها لغيره .

الكمبيالة نقداً ، بخصم نسبة مئوية منها ، وهذا غير جائز شرعاً ، لكونه بيع الدين لغير من عليه الدين ، أو لبيع النقود بالنقود متفاضلة ومؤجلة ، وينطبق عليه تحريم ربا الفضل ، أو لأنه قرض مضمون بالورقة التجارية المظهرة لأمر الصرف ، وقد استوفى مقابل القرض سلفاً بالخصم من قيمتها .

ويمكن تصحيح هذه المعاملة عن طريق الوكالة بأجر ، بأن يوكل صاحب الكمبيالة البنك باستيفاء دينه من المشتري (مصدر الكمبيالة) ويدفع إليه أجرة على ذلك ، ثم يستقرض منه مبلغ الكمبيالة ، ويأذن له باستيفاء هذا القرض مما يقبض من المشتري ، بعد نضج أو استحقاق الكمبيالة ، فتكون هناك معاملتان مستقلتان : الأولى ـ التوكيل بأجر ، والثانية ـ الاستقراض من البنك من غير شرط زيادة .

١٤ ـ وفي صورة العقد المؤجل يطلب البائع الثمن قبل حلول أجله على أنه يضع جزءاً من الثمن ، وهو ما يسمى بقاعدة « ضع وتعجل » والمعلوم أن طلب الزيادة في الثمن ليزيد في الأجل لا يجوز لكونه ربا ، فما حكم هذا الخصم ؟

في هذا اتجاهان للفقهاء :

الاتجاه الأول ـ هذا الحسم أو الخصم من الدين المؤجل في مقابل الزمان غير جائز شرعاً ، في رأي عامة الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة ، لأنه شبيه بالزيادة الربوية ، ولأنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه ، لأنه في حالة الزيادة الربوية الظاهرة لمّا زاد له في الزمان ، زاد له عوضه ثمناً ، وهنا في حال الحط لمّا حط عنه ، حط عنه في مقابلته ثمناً .

ويؤيد ذلك حديث المقداد بن الأسود ، حين فعل هذا الفعل ، فقال

له النَّبي ﷺ : « أكلت ربا يا مقداد وأطعمته »[١] ، لكن إذا عجل المديون من غير شرط ، فيجوز للدائن أن يضع عنه بعض دينه تبرعاً ، وهذا متفق عليه .

الاتجاه الثاني ـ وأجازه جماعة وهم ابن عباس ، وإبراهيم النخعي التابعي ، وزفر بن الهذيل من الحنفية ، وأبو ثور من الشافعية ، وفي رواية عن الإمام أحمد ، واستدلوا بحديث ابن عباس في هذه المعاملة : أن النَّبي ﷺ قال : « ضعوا وتعجلوا »[٢] .

ـ وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورة برونای (الدورة الثامنة) هذا التعامل بشرطين ، لضعف الحديثين وهما :

١ـ ألا يكون هناك اتفاق سابق على العملية .

٢ـ أن تكون العلاقة ثنائية ، دون أن يدخل بينهما طرف ثالث ، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية .

وذلك على أساس صلح الإسقاط أو صلح الحطيطة من الدين المؤجل ، لأجل تعجيله ، وهو نوع من الصلح في الديون بين الدائن والمدين فقط .

ولا يتصور هذا الصلح في علاقة ثلاثية ، كما هو الحال في خصم الكمبيالات ، حيث يدخل طرف ثالث ممولّ ، يقدم قرضاً بزيادة مقابل الأجل ، بشكل صريح أو ضمني ، ثم إن صلح الحطيطة يقصد منه إسقاط الدين عن المدين وإبراء ذمته ، خلافاً لربا النسيئة الذي يتضمن إنشاء الدين وشَغْل الذمة ، وفي هذا أعظم الضرر ، أما الوضع والتعجيل فيؤدي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨ لكنه ضعيف .

(٢) أخرجه ايضاً البيهقي في السنن الكبرى (المكان السابق) .

إلى تخليص ذمة المدين من الدين ، وينتفع الدائن بتعجيل الدين .

. ويختص منع « ضع وتعجل » بالديون المؤجلة ، أما في الديون الحالَّة التي يتأخر فيها المدين في الأداء فيصح فيها صلح الإسقاط .

١٥ـ إذا كان العقد مؤجلاً ، وأجل أداء الثمن ، ولكن لم يعين الموعد لأدائه ، ثم يختار الطريقة المذكورة بأن يتم تبادل العوضين بالفور ، مع الخصم في الثمن ، فما حكم ذلك ؟

هذه إحدى صور بيوع الآجال أو بيوع العينة : بأن يبيع الشيء لأجل بثمن أعلى ، ثم يشتريه البائع من المشتري بثمن أقل . وهو بيع ممنوع عند المالكية والحنابلة ، سداً لذرائع الربا ، لأنه بيع اتخذ جسراً للإقراض بفائدة . ومنعه الحنفية إن خلا من توسط شخص ثالث ، ويكون فاسداً . والطريقة المذكورة في السؤال مطابقة لهذا النوع من البيوع ، فإنه يتم تبادل العوضين (المبيع والثمن) بالفور ، ويخصم جزء من الثمن ، فيكون ممنوعاً شرعاً لأدائه إلى الربا .

١٦ـ هل يجوز عند التأخير في أداء أحد الأقساط إلغاء التأجيل وطلب بقية الأقساط كلها بالفور ؟

يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين أو بين البائع والمشتري في بيع التقسيط ، على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسط أو قسطين متتالين ، فيلزم ببقية الأقساط كلها فوراً ، أي : تحل بقية الأقساط فوراً ، ويحق للدائن المطالبة بجميع الأقساط[١] ، وهذا كما تقدم معمول به في مجال التعامل مع المصارف الإسلامية ، ويكون ذلك وسيلة للضغط على المدين المماطل ، والمبادرة إلى سداد الأقساط في مواعيدها المقررة .

---

(١) الفوائد الخيرية على جامع الفصولين ٢/ ٤ ، طبع الأزهرية .

١٧- في البيع بالتقسيط إذا مات أحد الفريقين (الدائن أو المديون) قبل الموعد ، فهل يبقى العقد على حاله أو يتغير الحكم ؟

إذا مات الدائن يبقى العقد على حاله ، ويكون لورثته الحق في مطالبة المشتري المدين بالأقساط المتتالية في مواعيدها المعينة في عقد البيع بالتقسيط .

أما إذا مات المدين : فتحل الديون المؤجلة ، في رأي الجمهور ، وهم الشعبي ، والنخعي ، وسوار ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، لأنه لا يخلو إما أن يبقى الدين في ذمة الميت ، أو في ذمة الورثة ، أو يتعلق بالمال . لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها ، وتعذر مطالبته بها ، ولا ذمة الورثة ، لأنهم لم يلتزموها ، ولا رضي صاحب الدين بذممهم ، وهي مختلفة متباينة ، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله ، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ، ولا نفع للورثة فيه ، أما الميت فلا نفع له ، لأن النَّبي ﷺ قال : « الميت مرتهن بدينه حتى يُقضى عنه »[1] . وأما صاحب الدين فيتأخر حقه ، وقد تتلف العين ، فيسقط حقه . وأما الورثة ، فإنهم لا ينتفعون بالأعيان ، ولا يتصرفون فيها ، وإن حصلت لهم منفعة ، فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم .

لكن متأخري الحنفية قالوا : لا يحل من الدين المؤجل أحياناً ، كثمن المرابحة بموت المديون إلا بمقدار ما مضى من الأيام ، منعاً من تضرر الورثة .

ورأى الحنابلة في المعتمد : أنه لا يحل الدين بموت المدين ، كما

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي ، والإمام أحمد في المسند .

لا يحل بسبب الإفلاس ، إذا وثّق الورثة الدين برهن أو كفالة ، لأن الموت ما جُعل مبطلاً للحقوق ، وإنما هو ميقات للخلافة ، وعلامة على الوراثة ، وقد قال النَّبي ﷺ : « من ترك حقاً أو مالاً فلورثته »[١] . وما ذكره الفريق الأول إثبات حكم بالمصلحة المرسلة ، ولا يشهد لها شاهد الشرع باعتبار ، فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان ، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه[٢] .

١٨ـ راج اليوم كذلك أن التجار (الذين يتعاملون بالتقسيط في الثمن) يوفرون الجوائز عند موعد كل قسط ، أو على كل شهر ، أو على كل ستة أشهر ، أو على كل عام ، ويعلنون عن ذلك من قبل ، وبالقرعة يعطون الجوائز لأحد أو بعض المشترين ، فما حكم الشرع لربط نظام الجوائز هذا بالبيع بالتقسيط والانتفاع بهذا النظام ؟ هل يأتي داخل القمار والربا ؟

يقدم التجار على إعطاء هذه الجوائز في بيع التقسيط وغيره عند سداد كل قسط ، للترغيب في ذلك ، وإيجاد الحوافز على الوفاء بالأقساط في مواعيدها ، وهذا لا مانع منه شرعاً ، وإن أعلن عنه من قبل ، أو أعطي بنظام القرعة لبعض المشترين ، لأن الجائزة في حال القرعة لا تتعين لأحد ، ولأنه ولو أعطي كل مشتر جائزة لا يضر ، لأنه تبرع ، والله تعالى يقول : ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة : ٩١] ، ولأن النَّبي ﷺ أقر من زاد في وفاء الدين ، فقال : « خيركم أحسنكم قضاء »[٣] ، وهذا من

---

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) .

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٥٦٦ـ٥٦٨ ، ط : الأمير تركي عبد العزيز ، خلاصة الفتاوى ٣/ ٩٥ .

(٣) أخرجه النسائي وغيره عن العرباض بن سارية ، ولفظ النسائي : « خيركم خيركم قضاء » .

المدين ، فيكون الدائن أولى بالتنازل عن شيء من الدين ، إحساناً منه وتفضلاً ، سواء بطريق مباشر ، أو بطريق القرعة . وليس في هذا قمار ، لأن المتعاقد لم يخاطر على شيء كالمقامر ، وإنما اشترى السلعة تقسيطاً ، كما أنه لا يشتمل على الربا ، لأنه تبرع التزم به صاحب الحق من نفسه ، من غير إلزام ، والالتزام بالتبرع جائز عند جميع الفقهاء ، ويلزم الوفاء به قضاءً عند بعض المالكية .

١٩ـ يروج كذلك في بيع بضاعة معينة على موعد معين من المشترين : أنه يؤخذ الثمن منهم بالأقساط ، ويعين وقت لأداء كل قسط ، وبعد أدائه تجري القرعة ، ومن خرج اسمه فيها تقدم إليه البضاعة حالاً ، ثم لا تؤخذ منه الأقساط ، بل يكفي له ذلك القسط ، سواء كان ذلك قسطاً واحداً أو أكثر ، وبقية الناس يؤدون الأقساط ، وعلى أداء كل قسط تجري القرعة ، وتقدم البضاعة لمن خرج اسمه ، ويخرج هو من العقد ، فما الحكم الشرعي لذلك ؟

هذه كالحالة السابقة وسيلة من وسائل الترغيب في البيع بالتقسيط ، لجملة المتعاملين الزبائن ، فمن ظفر بخروج اسمه بالقرعة ، كان خروجه من العقد ومستلزماته بسبب تنازل الدائن (البائع) عن حقه من الدين ، وإسقاط الدين أو الإبراء منه عمل من أعمال البر والخير ، وهو جائز شرعاً ومندوب إليه لقوله ﷺ : « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى »[١] .

* * *

(١) أخرجه البخاري وابن ماجه عن جابر بن عبد الله .